

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أكتوبر 2020 يتعلّق بضبط شروط إسناد الخِطط الوظيفية والإعفاء منها والمنح والامتيازات المستحقة بموجبها. إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصلين 125 و126 منه، وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نَقّحته أو تَمّمته، وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلّق بضبط سلّم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر، وعلى النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المصادق عليه بالأمر الحكومي عدد 1137 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016، وخاصة الفصل 60 منه، وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014، وعلى القرار عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014 والمتعلّق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 24 أكتوبر 2020، وخاصة الفصل 5 منه، وعلى القرار عدد 3 لسنة 2019 المؤرخ في 21 فيفري 2019 والمتعلّق بضبط النظام المنطبق على أعضاء ومساعدى ديوان مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وبعد التداول والنقاش قرر ما يلي:

الفصل الأول: تُضبط الخِطط الوظيفية الفائزة بالإدارة المركزية بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كالتالي:

- رئيس قسم،
- رئيس مصلحة،
- مدير،
- مدير مركزي.

يُسَيّر الخلايا الوظيفية المنصوص عليها بالقرار عدد 6 لسنة 2014، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 30 لسنة 2020 أو بقية الهياكل الوظيفية المحدثة وفقا للفصل 4 منه، إطار تُسند له إحدى الخِطط الوظيفية المنصوص عليها أعلاه، وذلك طبقا لوصف الخِطة الوظيفية، وبناء على مداولة مجلس الهيئة. ويُحدّد قرار التسمية في الخِطة الوظيفية تاريخ بداية ونهاية مفعول التسمية.

ويُسَيّر كلّ إدارة فرعية على المستوى الجهوي منسّق تُسند له خِطة مدير.

الفصل 2: تُسند الخِطط الوظيفية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الهيئة، بناء على رأي مجلسها وباقتراح من المدير التنفيذي، وذلك حسب الشروط التالية:

أ- أن تكون الخِطة الوظيفية منصوصا عليها بقرار الهيكل التنظيمي للهيئة أو مُحدثة بصفة وقتية بمقتضى

قرار من مجلس الهيئة في إحداث هياكل وقتية.

ب- أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المبسطة بالجدول التالي وعند الاقتضاء الشروط الخصوصية التي تقتضيها الخطة الوظيفية المعنية والتي يتم التنصيص عليها بوصف الخطة:

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
	رئيس قسم
	رئيس مصلحة
	مدير
	مدير مركزي

ويمكن إسناد الخِطط الوظيفية المذكورة إلى مكلفين بأمورية بديوان مجلس الهيئة، ممّن تتوفّر فيهم الشروط الدنيا المبينة بالجدول أعلاه.

وتُسند الخِطط الوظيفية للمكلفين بالإشراف على الهياكل الجهوية أو الوقتية بناء على توفّر نفس الشروط الدنيا. **الفصل 3:** يتم الإعلان عن الشغور في الخِطط الوظيفية بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب قرار من رئيس الهيئة يُعلّق بمقراتها المركزية والجهوية. ويتضمّن الإعلان بيان الخِطة الوظيفية الشاغرة، والشروط الدنيا للخِطة المبينة بهذا القرار والشروط الخصوصية التي تقتضيها التسمية فيها حسب المهام الموكلة للهيكل والمبينة بالقرار المتعلّق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة. ويتمّ تحديد آجال الترشّح لها وصيغته، كما تُحدّد آجال البتّ من قبل المجلس وإجراءاته ومعايير المفاضلة.

ويمكن للهيئة الدعوة للترشّح للخِطط الوظيفية الشاغرة من غير أعوانها وفق ما تُحوّله الأحكام القانونية المنطبقة، وتتولّى في هذه الحالة تحديد صيغ وإجراءات هذه الدعوة.

**الفصل 4:** يمكن أن تُسند الخِطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول أعلاه بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد مرّة واحدة للأعوان الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار، غير أنّ مدّة الأقدمية اللازمة بالصنف أو الخِطة تقلّ في هذه الحالة بسنة عن المدّة الدنيا المحدّدة بمقتضى الفصل 2 أعلاه. ويتمّ التكليف بالخِطط الوظيفية بالنيابة وكذلك تجديدها والإعفاء منها بقرار من رئيس الهيئة، بعد أخذ رأي مجلسها وذلك باقتراح من المدير التنفيذي.

**الفصل 5:** تُؤخذ في الاعتبار المدّة المقضّاة بصفة عضو بديوان مجلس الهيئة ومدّة تكليف أعضاء الديوان بالإشراف على أحد هياكل الإدارة التنفيذية لاحتساب المدّة المستوجبة للتسمية في الخِطط الوظيفية المذكورة أعلاه.

**الفصل 6:** إنّ مدّة التكليف بالنيابة لا تُؤخذ في الاعتبار لاحتساب الأقدمية المطلوبة بالخِطة لإسناد إحدى الخِطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

**الفصل 7:** يمكن أن تُسند الدرجة الاستثنائية لخِطة رئيس قسم أو رئيس مصلحة أو مدير أو مدير مركزي بمقتضى قرار من رئيس الهيئة، بناء على رأي مجلسها وباقتراح من المدير التنفيذي، وذلك وفقا للشروط التالية:

الدرجة الاستثنائية	الشروط الدنيا
الدرجة الاستثنائية لخِطة رئيس قسم	(1) يجب أن يكون المترشّح قد باشر خِطة رئيس قسم أو خِطة معادلة لها لمدة لا تقلّ عن أربع (4) سنوات. (2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصّلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظره بها. وفي صورة عدم توفّر الشرط الثاني، فإنّ الأقدمية الدنيا في خِطة رئيس قسم تكون بستّ (6) سنوات.
الدرجة الاستثنائية لخِطة رئيس مصلحة	(1) يجب أن يكون المترشّح قد باشر خِطة رئيس مصلحة أو خِطة معادلة لها لمدة لا تقلّ عن أربع (4) سنوات. (2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصّلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظره بها. وفي صورة عدم توفّر الشرط الثاني، فإنّ الأقدمية الدنيا في خِطة رئيس مصلحة تكون بستّ (6) سنوات.

الدرجة الاستثنائية لخطة مدير	(1) يجب أن يكون المترشح قد باشر خطة مدير أو خطة معادلة لها لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات. (2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلاً على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لها أو منظره بها. وفي صورة عدم توفّر الشرط الثاني، فإنّ الأقدمية الدنيا في خطة مدير تكون بخمس (5) سنوات.
الدرجة الاستثنائية لخطة مدير مركزي	(1) يجب أن يكون المترشح قد باشر خطة مدير مركزي أو خطة معادلة لها لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات. (2) وعلاوة على ذلك يجب أن يكون متحصلاً على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لها أو منظره بها. وفي صورة عدم توفّر الشرط الثاني، فإنّ الأقدمية الدنيا في خطة مدير مركزي تكون بخمس (5) سنوات.

**الفصل 8:** يُحوّل التكاليف بإحدى الخطط الوظيفية الانتفاع بالمنح المضبوطة بجدول المنح الوظيفية الملحق بالأمر الحكومي المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتؤخذ بعين الاعتبار المعادلة في تسمية تلك الخطط على النحو التالي:

التسمية المعادلة بالهيكل التنظيمي	التسمية بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة
رئيس قسم	رئيس قسم
رئيس مصلحة	رئيس وحدة فرعية
مدير	رئيس وحدة
مدير مركزي	رئيس وحدة مركزية

وتُسند لهم الامتيازات التالية:

الامتيازات المسندة	الخطة المعنية
سيارة وظيفية و200 لتر وقود	مدير
سيارة وظيفية و320 لتر وقود	مدير مركزي

**الفصل 9:** يُحوّل التكاليف بالدرجة الاستثنائية لخطة رئيس قسم أو رئيس مصلحة أو مدير أو مدير مركزي الانتفاع بالمنح والامتيازات وفق الجدول التالي:

الامتيازات المسندة	المنح الوظيفية	الخطة المعنية
-	د 275	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس قسم
180 لتر وقود	د 350	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة
سيارة وظيفية و300 لتر وقود	د 450	الدرجة الاستثنائية لخطة مدير
سيارة وظيفية و340 لتر وقود	د 550	الدرجة الاستثنائية لخطة مدير مركزي

**الفصل 10:** يتمّ الإعفاء من الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصلين الأول والسابع أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الهيئة، بناء على رأي مجلسها، وعلى أساس تقرير كتابي صادر عن المدير التنفيذي بمبادرة منه أو بطلب من مجلس الهيئة يوجّه إلى المعني بالأمر ويقدم هذا الأخير ملاحظاته الكتابية بشأنه.

**الفصل 11:** ينجرّ عن الإعفاء من الخطة الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية منها.

